

Distr.  
GENERAL

A/RES/50/47  
26 January 1996

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون  
البند ١٤٣ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/50/640) و (Corr.1)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة - ٤٧٥٠  
والعشرين

إن الجمعية العامة

إذ تذكر بقرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية تشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية شاملة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، بتقليلهما أو إزالتها العوائق القانونية أمام تدفق التجارة الدولية، ولا سيما ما يؤثر منها في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستويات التنمية الاقتصادية، وعلى اختلاف النظم القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين<sup>(١)</sup>،

<sup>(١)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17).

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي؛

وإذ تقلقها القلة النسبية لوجود خبراء بين ممثلي البلدان النامية في دورات اللجنة، ولا سيما أفرادها العاملة، خلال السنوات الأخيرة، الأمر الذي يرجع جزئيا إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر مثل هؤلاء الخبراء،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام<sup>(٢)</sup>،

وإذ يقلقها أن الحاجة إلى برنامج التدريب والمساعدة التابع للجنة والاهتمام به لا يمكن تلبيتها إلا جزئيا، بالنظر إلى قلة الموارد البشرية والمالية المتاحة، وأن أعمال الأمانة في سياق السوابق القضائية التي تستند إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ستزداد زيادة كبيرة مع زيادة عدد أحكام المحاكم وقرارات التحكيم المشتملة بها،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والعشرين؛

٢ - تحيط علما مع الارتجاح بانتهاء اللجنة من مشروع الاتفاقية المتعلقة بالكافالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة، وباعتماد اللجنة لها<sup>(٣)</sup>؛

٣ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في دورتها الثامنة والعشرين في إعداد مشروع قانون نموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ، وكذلك في إعداد مشروع الملحوظات على تنظيم إجراءات التحكيم، وترحب في هذا الصدد بقرار اللجنة الاستمرار في نظرها في مشروع القانون النموذجي وممشروع الملحوظات بغية الانتهاء من أعمالها خلال دورتها التاسعة والعشرين؛

٤ - ترحب بقرار اللجنة أن تبدأ أعمالها بشأن موضوعي تمويل المستحقات وإعسار عبر الحدود، وأن تنظر في جدوى واستحسان الأضطلاع بأعمال بشأن إمكانية تداول وتحويل مستندات النقل عن طريق التبادل الإلكتروني للبيانات، على أساس دراسة لخلفية الموضوع تعدّها الأمانة ومناقشة للموضوع يقوم بها الفريق العامل المعنى بالتبادل الإلكتروني للبيانات في دورته الثلاثين؛

٥ - تؤكد من جديد ولادة اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية في إطار منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، عن تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان بغية تفادي

.A/50/434 (٢)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/50/17)، المرفق الأول. (٣)

ازدواج الجهود وتعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، وتوصي في هذا الصدد بأن تظل اللجنة، عن طريق أمانتها، على تعاونها الوثيق مع سائر الأجهزة والمنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٦ - تؤكد أيضا من جديد أهمية أعمال اللجنة فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة التقنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية لللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

٧ - تعرب عن استحسان زيادة اللجنة جهودها في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة التقنية، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في أذربيجان، وأرمينيا، وأوزبكستان، وبينما، وبوتسلوانا، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، وزمبابوي، والصين، وكولومبيا، وكينيا، وناميبيا؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أقامت مساهماتها تنظيم حلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد تقديم تبرعات إلى صندوق لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الاستئماني للندوات، ومن أجل تمويل مشاريع خاصة إذا كان هذا مناسبا، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، ولا سيما في البلدان النامية، وفي منح زمالة لمرشحين من البلدان النامية لتمكنهم من الاشتراك في مثل هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

(ج) تناولت برامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للتعاون الثنائي، أن تدعم برامج اللجنة للتدريب والمساعدة التقنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

٨ - تناولت الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والأفراد، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة المتعلقة بالسفر إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

٩ - تقرر، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، موافقة نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الخمسين للجمعية العامة، في من

المساعدة المتعلقة بالسفر، في حدود الموارد المتاحة، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٠ - ترجو من الأمين العام تأمين تخصيص موارد كافية لتنفيذ برامج اللجنة تنفيذاً فعالاً؛

١١ - تشدد على أهمية إعمال الاتفاقيات المنبثقة من أعمال اللجنة من أجل التوحيد والتنسيق العالميين للقانون التجاري الدولي، ولهذا الغرض تحت الدول التي لم توقع بعد هذه الاتفاقيات أو تصدق عليها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك؛

١٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام تقديم تقرير عن تنفيذ الفقرة ٩ الواردة أعلاه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

الجلسة العامة ٨٧

١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥